تدفق الأنهار العريضة

على حد النهي عن صيام السبت

في غير الفريضة

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله السميع البصير، العليم الخبير، الذي لا يخرج من ملكه عظيم ولا حقير ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر : ١٣].

لا يغيب عن علمه كبير ولا صغير، ولا يعجزه شيء وهو العلي القدير ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان : ١٦]

أرسل رسوله بالنذارة و التبشير، فأرشد إلى الجنة وحذر من السعير، وأنزل كتابه فيه العظة والتيسير، وصير هذه الأمة خير أمة فيا حبذا التصيير.

أحمده مع اعترافي بالتقصير، وأشكره وهو المجازي بالكثير على اليسير، وأصلي وأسلم على البشير النذير، وعلى أصحابه أولي الاجتهاد و التشمير

أما بعد:

فقد طلب مني كثير من الأفاضل أن أكتب في حكم صيام يوم السبت وأبرز ما ذكر فيه من الدلائل، فكنت اعتذر بكثرة الشواغل، والبحث والنظر في بعض المسائل مع قلة العلم وعدم توفر كثير من كتب الأوائل، حتى بلغني ما وقع فيها من النزاع، ونشب فيها من الصراع، وما جرى فيها من كثرة الجدال وبذاذة اللسان في المقال مالم يكن يخطر على البال، فقد اختلف السلف في مسائل كثيرة من العلم فما تهاجروا ولا تنافروا ولا تكلم بعضهم في

بعض، فساءني ما سمعت وعزمت حينئذٍ على كتابة هذه الكلمات لعلَّ الله أن ينفع بها من قرأها إن كان من أهل الإنصاف، وقد جعلتها في خمسة فصول :-

الفصل الأول: تكلمت فيه عن حديث الصماء على حسب ما يسره الله لي وأعان.

الفصل الثاني: ذكرت فيه أقوال العلماء في حديث الصماء.

الفصل الثالث: ذكرت فيه الأحاديث المخالفة لحديث الصماء مع شيء من فقهها والكلام على صحيحها وضعيفها.

الفصل الرابع: ذكرت فيه جملة من مذاهب العلماء في صيام يوم السبت.

الفصل الخامس: أفردته في مناقشة العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فيما ذهب إليه.

وسميتها: "تدفق الأنهار العريضة على حديث النهي عن صيام السبت في غير الفريضة"

ولنشرع الآن في المقصود:

فصل: في ذكر حَديث الصَّماء.

● قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٤٢١):

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، ح وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ، مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»**، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ».

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٦) من طريق سفيان بن حبيب عن ثور به.

وأخرجه الحاكم (١٥٩٣) من طريق الوليد.

قلت: هذا إسناد صحيح.

وقد تابع سفيان بن حبيب، والوليد بن مسلم في روايتهما عن ثور كلاً من:

▪ أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

أخرج حديثه أحمد في [**المسند**] (٢٦٩٥٤)، والدارمي (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢١٦٤)

▪ وعبدالملك بن الصباح وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٧).

▪ وأصبغ بن يزيد، وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٥).

قلت: ولثور بن يزيد أيضاً متابع في روايته عن خالد بن معدان تابعه لقمان بن عامر وهو لا بأس به في الشواهد، وقد وقع في سند حديثه اختلاف كما سيأتي، وحديثه أخرجه أحمد في [**المسند**] (٢٦٩٥٦).

وداود بن عبيد الله وهو (مجهول) وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٨٤).

● وقد اختلف في الحديث على الوليد بن مسلم.

فأخرجه أحمد (١٧٦١٦) فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»**.

قلت: الطَّالَقَانِيُّ هذا قال فيه الحافظ في [**التقريب**]: «صدوق يغرب» اهـ، وتابعه محمد بن الصباح الجرجرائي، وحديثه عند الضياء في [**المختارة**] (٩٢)، والجرجرائي، وثقه أبو زرعة وقد خالفا في إسناد هذا الحديث ثقات أصحاب الوليد بن مسلم وهم :-

١- يزيد بن قيس وحديثه عند أبي داود (٢٤٢١) كما سبق.

٢- صفوان بن صالح وحديثه في [**مستدرك الحاكم**] (١٥٩٣).

٣- دحيم بن عبد الرحمن الدمشقي، وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (٢٠٢٧٣)، وأبي نعيم في [**معجم الصحابة**] (٧٠٨٥).

٤- وعبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي، وحديثه عند ابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (٣٤١١).

٥- وإسحاق بن راهويه، وحديثه عند الطبراني في [**مسند الشاميين**] (٤٣٤).

فرويا عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

وهذا هو المحفوظ.

● وقد اختلف أيضاً في الحديث عن ثور بن يزيد الكلاعي

قال ابن ماجه (١٧٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّهُ»**.

وأخرجه أيضاً النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٤) من طريق عيسى بن يونس. به.

قلت: عيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي قال فيه الحافظ في [التقريب]: «ثقة مأمون» اهـ.

وقد تابعه عتبة بن السكن أخرج حديثه [**تمام في الفوائد**] ذكر ذلك العلامة الألباني رحمه في [**الإرواء**] (٤/١١٩).

قلت: وعتبة هذا قال فيه الحافظ الدار قطني: «متروك الحديث». كما في [**الميزان**] (٣/٣٠) للذهبي فلا يفرح بمتابعته.

قلت: هكذا جعل عيسى بن يونس الحديث من مسند عبد الله بن بسر ولم يجعله من مسند الصماء.

وقد خالف في حديثه هذا ثقات أصحاب ثور وهم:

١- الوليد بن مسلم : (ثقة ولكنه كثير التدليس و التسوية) وقد سبق حديثه.

٢- سفيان بن حبيب: (ثقة) وقد سبق حديثه أيضاً.

٣- أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: (ثقة ثبت) وقد سبق حديثه أيضاً.

٤- عبد الله بن الصباح: (صدوق) وقد سبق حديثه أيضاً.

٥- أصبغ بن يزيد: (صدوق يغرب) وقد سبق حديثه أيضاً.

فروى جميعهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، فجعلوه من مسند الصماء لا من مسند عبد الله بن بسر وحديثهم هو المحفوظ، و خالفهم جميعاً بقية بن الوليد في روايته عن ثور فقال: عن عمته الصماء أخرج حديثه النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٨).

وخالفهم جميعاً عبد الله بن يزيد المقري، فروى عن ثور عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه ، بدل أخته أخرجه تمام في [**الفوائد**] كما في [**الإرواء**] للعلَّامة الألباني رحمه الله، وابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (٣٤١٣).

قلت: حديث الجماعة أصح.

ثم وقفت على كتاب "الفوائد" لتمام طبعة مكتبة الرشد فوجدت الحديث عنده برقم (٦٥٤) وفيه عن "أخته"، لا عن أمه؛ فالذي يظهر لي أنَّه وقع تحريف في بعض طبعات الكتاب، والله أعلم.

● واختلف فيه على عبد الله بن بسر.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٦٢٠):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ حِمْصِيٌّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ، فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: **«إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ»**.

وأخرجه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٢٧/١٥٤ - ١٥٥ / ٥٦٧٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧١) من طريق علي بن عياش، ومبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح به.

و أخرجه النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٢)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٣٦١٥)، والبغوي في [**معجم الصحابة**] (١٦٨٠).

قلت: حسان بن نوح هذا لم يوثقه غير ابن حبان و العجلي وقد خالفه في جعل الحديث من مسند عبد الله بن بسر خالد بن معدان وحديثه هو المحفوظ.

● وقد اختلف في الحديث على حسان بن نوح، فروى عنه مبشر بن إسماعيل، وعلي بن عياش كما رأيت.

وخالفهما أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

فروى عن حسان بن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.

قلت: وقد عزاه الألباني رَحِمَهُ اللهُفي [**الإرواء**] (٤/ ١٢٢) إلى الروياني في [**مسنده**] (٣/٢٢٤/ ٢)

قلت: الذي يظهر لي أنّ الاختلاف ناتج من حسان بن نوح لا من الرواة عنه فإنهم ثقات، وهذا يدل على أنَّه ما حفظ الحديث و الصواب أنَّ الحديث من مسند الصماء والله أعلم .

قلت: وللحديث طرق أخرى شاذة

قال ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢١٦٤): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَّاءِ، أُخْتِ بُسْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَيَقُولُ: «**إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا أَخْضَرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ**».

قلت: هذه رواية شاذة فالصماء أخت عبد الله وليست بعمة له كما روى ذلك ثور بن يزيد عن عبدالله بن بسر لكن هل الآفة من عبد الله بن صالح كاتب الليث أم من معاوية بن صالح، ومعاوية بن صالح هذا قال في الحافظ في [**التقريب**] «صدوق له أوهام» اهـ.

قلت: وقد ألصق الإمام ابن خزيمة المخالفة بمعاوية بن صالح حيث قال رحمه الله:

«خَالَفَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثَوْرَ بْنَ يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ ثَوْرٌ: عَنْ أُخْتِهِ يُرِيدُ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَّاءِ أُخْتِ بُسْرٍ، عَمَّةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، لَا أُخْتَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ» اهـ.

قلت: وما ذهب إليه الحافظ ابن خزيمة هو الصواب، فإنَّ لعبد الله بن صالح متابعاً تابعه الليث بن سعد مع شيء من الاختلاف في الإسناد.

قال الإمام النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٣): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَّاءِ، أُخْتِ بُسرٍ. فذكره.

قلت: ابن عبد الله بن بسر هذا، قال فيه الحافظ ابن حجر في [**التقريب**]: «لا يعرف ولم يسم» اهـ.

قلت: وليس في حديث عبد الله بن صالح عند ابن خزيمة ذكر لا بن عبد الله بن بسر هذا

● وثمَّ اختلاف آخر في الحديث أشار إليه العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في [**تهذيب السنن**] (٧/ ٥٤- مع عون المعبود) حيث قال: «ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم» اهـ.

قلت: وهذه الرواية الأخيرة لا وجود لها عند النسائي في "**المجتبى**" في النسخة المطبوعة المشهورة، وهكذا لم أجدها في "**الكبرى**" فلعها موجودة في بعض النسخ أو ذهب عنها البصر عند البحث والله أعلم.

ثم رأيتها بعد ذلك في [**الكبرى**] (٢٧٨٤) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسرٍ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: **«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»**.

قلت: داود بن عبيد الله مجهول وروايته هذه منكرة.

و أخرج الحديث أحمد في [**مسنده**] (٢٩٦٥٥) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: **«تَعَالَيْ فَكُلِي»**، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: **«صُمْتِ أَمْسِ؟»**، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: **«فَكُلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ»**.

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وقد رواه أيضاً (٢٦٩٥٣) مع تصحيف في الإسناد.

قلت: وقد ذهب العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في [**تهذيب السنن**] (٥٧/٧) إلى أنَّ جدة عبيد الأعرج هي الصماء، فلينظر في ذلك وقد تابع في ذلك شيخه شيخ الإسلام في كتابه [**اقتضاء الصراط المستقيم**] ص (٢٨١).

قلت: وقد جاء الحديث بإسناد أحسن من هذا لكنه موقوف.

أخرجه النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٨٥) فقال رحمه الله: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْطَاةُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ، مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ: سَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ، قَالَ: فَسُئِلَ، فَقَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ».

قلت: **هذا إسناده حسن**، إسحاق بن إبراهيم هو ابن يزيد الفراديسي، و أرطأة هو ابن المنذر الألهاني، وأبو عامر هو عبد الله بن غابر الألهاني.

● **قلت**: وثَمَّ اختلاف أيضاً في الحديث على الزبيدي، وهو محمد بن الوليد بن عامر اضطرب فيه بقية بن الوليد.

● فتارةً يروي عن الزبيدي عن لقمان بن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجها النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٩) فأسقط الصماء وجعل الحديث من مسند عبد الله بن بسر.

● وتارةً يروي عن الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء.

أخرجها النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٨٢) فأسقط كما ترى في الإسناد عامر بن جشيب، وزاد الصماء إلَّا أنَّه جعلها خالة عبد الله بن بسر لا أخته.

● وتارةً يروي عن عبد الله الزبيدي عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فأسقط لقمان بن عامر، والصماء.

قلت: والزبيدي قد روى عن عامر بن جشيب لكنه في هذا الحديث روى عنه بواسطة لقمان فأسقطه بقية تدليساً، ولقمان هذا فيه ضعف.

قلت: وهذا يدل على صحة ما ذكره علماء المصطلح من أنَّ بقية بن الوليد مدلس تدليس تسوية، وقد أثبت له هذا التدليس أبو حاتم الرازي فقال: «وكان بقية من أفعل الناس لهذا» اهـ.

وهكذا وصفه بذلك الخطيب البغدادي كما في [**شرح الألفية**] للعراقي ص(٨٤-٨٥) و[**التقييد والإيضاح**] له ص (٧٨-٧٩) و[التدريب] (١/ ٢٢٥) للسيوطي.

و أخرج الحديث النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٨١) من طريق عمران بن بكار عن أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي عن عبد الله بن سالم الأشعري عن فضيل بن فضالة أنَّ خالد بن معدان حدثه أنّ عبد الله بن بسر حدثه أنه سمع أباه. فذكره.

قال النسائي: «أبو تقي هذا ضعيف ليس بشيء و إنما أخرجته لعلة الاختلاف» اهـ.

و أخرج الحديث النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٨٠) من طريق محمد بن حرب الخولاني عن الزبيدي عن فضيل بن فضالة الهوزني عن عبد الله بن بسر عن خالته الصماء. فذكره.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات غير فضيل بن فضالة فإنَّه مجهول جهالة حال.

و أخرجه أحمد (٢٦٩٥٦) من طريق اسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره.

قلت: ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده الحمصيين حسنة وهذه منها فإن الزبيدي شيخ إسماعيل حمصي وهذه الرواية هي الموافقة لرواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان فالظاهر أنَّها أصح الروايات عن الزبيدي و الله أعلم.

وإذا تبين لك ما تقدم فأصح طريق من الطرق المتقدمة هي طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء.

وقد رجح هذا الطريق الإمام الدار قطني، وتبعه على ذلك عبد الحق، وتبعهما العلَّامة الألباني في [**الإرواء**] (٤/ ١٢٠).

قلت: وهذه الطريق لم تخلو من اختلاف لكنه اختلاف مرجوح كما سبق تفصيل الكلام فيه، ومن المستحسن أن أذكر ذلك باختصار حتى يسهل استيعاب الاختلاف.

ملخص أَوجه الاختلاف عَلى أصح طَريق لحِديث الصّماء.

● اختلف في الحديث على الوليد بن مسلم في روايته عن ثور بذكر الصماء فذكرها عنه يزيد بن قيس، و صفوان بن صالح، ودحيم بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو القرشي، وإسحاق بن راهويه وهؤلاء جميعاً ثقات.

ولم يذكرها عنه: الطالقاني، وهو صدوق يغرب، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وقد وثقه أبو زرعة. فذكر الصماء في حديث الوليد هو الصواب، ولا سيما وقد تابع الوليد بذكرها سفيان بن حبيب، و أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن الصباح، وأصبغ بن يزيد.

●و اختلف في الحديث على ثور بن يزيد بذكر الصماء فذكرها عنه:

الوليد بن مسلم على الصحيح من حديثه، وسفيان بن حبيب، وأبو عاصم النبيل، وعبد الله بن الصباح، وأصبغ بن يزيد.

ولم يذكرها عنه: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة مأمون، وعتبة بن السكن وهو متروك فالصواب رواية الجماعة بإثبات الصماء.

●و اختلف في الحديث على عبد الله بن بسر بذكر الصماء.

فذكرها عنه: خالد بن معدان وهو ثقة.

ولم يذكر عنه: حسان بن نوح ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي فحديث صالح أصح لا سيما وقد اختلف طلاب حسان بن نوح عليه فروى عنه على بن عياش و مبشر بن إسماعيل عن عبد الله بن بسر، وخالفهما أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج فروى عنه عن أبي أمامة

والظاهر أنَّ الاختلاف ناتج من حسان لا من الرواة عنه فإنهم ثقات، وهذا يدل على عدم ضبطه للحديث، وخالفهم جميعاً معاوية بن صالح فروى عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء.

قلت: وحديث خالد بن معدان أصح.

****

فصل: في كلام أهل العلم على حديث الصَّماء.

١- (النسخ):-

قال الحافظ أبو داود بعد روايته لحديث الصماء: «هذا حديث منسوخ» اهـ.

قال العلامة النووي في [**شرح المهذب**] (٦/ ٤٨٢) :«وليس كما قال».

وقال بعد أسطر: «وأمَّا قول أبي داود إنَّه منسوخ فغير مقبول، وأي دليل على نسخه؟ وأمَّا الأحاديث الباقية التي ذكرها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت وبهذا يجمع بين الأحاديث» اهـ.

وقال العلاّمة الشوكاني في [**شرح المنتقى**] (٣/٣٣٩): «وقد ادعى أبو داود أنَّ هذا الحديث منسوخ.

قال في "التلخيص": "ولا يتبين وجه النسخ فيه".

ثم قال: "يمكن أن يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر قال: "**خالفوهم**"، والنهي عن يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى» اهـ.

قلت: وقد اختار العلَّامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ أنَّ النهي يحمل على الإفراد جمعاً بين الأدلة فقال رحمه الله: «والجمع أولى من النسخ» اهـ.

قلت: وما قاله العلَّامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ هو الصواب على القول بصحة الحديث، لكن الصواب شذوذ الحديث كما هو قول جمع من الحفاظ كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى.

قلت: وحكم أبي داود على الحديث بالنسخ يقتضي ذلك ثبوته عنده، إذ لوكان لا يراه ثابتاً لما حكم عليه بالنسخ ولاكتفى برده و تضعيفه.

وقال العلَّامة ابن عثيمين في [**فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم**] ص (٣٦٦):

«فأمَّا دعوى النسخ فتحتاج إلى دليل لأنَّ من شرط النسخ أن يعلم التاريخ، و أنَّ الناسخ متأخراً، أمَّا الشذوذ فنعم، ويمكن أن يحتج بشذوذه لمخالفته الأحاديث الصحيحة .....» الخ.

٢- (الاضطراب):-

قال العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في [**زاد المعاد**] (٢/ ٧٩):

«قال النسائي: هو حديث مضطرب» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في [**شرح المنتقى**] (٣/ ٣٣٩):

«وقد أُعل بالاضطراب كما قال النسائي لأنَّه روى كما ذكر المصنف وروى عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان.

قال الحافظ: "وهذ ليست بعلة قادحة فإنَّه أيضاً صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بسر، وقيل عن أخته بواسطة، قال: ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية، وينبئ عن قلة ضبطه إلَّا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، و ليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر "» اهـ.

قلت: وقال الحافظ في [**بلوغ المرام**] (٢ /٩٠٦ – مع سبل السلام).

«رواه الخمسة ورجاله ثقات إلَّا أنَّه مضطرب، وقد أنكره مالك و قال أبوداود: هو منسوخ» اهـ.

قلت: وقال أيضاً في ترجمته ابن عبد الله بن بسر من [**التهذيب**]: «فيه اضطراب شديد» اهـ.

وقد أجاب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ على هذه العلة بكلام واسع في كتابه [**الإرواء**] (١١٩/٤) فقال:

«و أقول: الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، ولا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه.

الآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينهما فالنوع الأول هو الذي يعل الحديث، وأما الآخر، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد. وحديثنا من هذا النوع» اهـ.

قلت: ما قاله رَحِمَهُ اللهُ هو عين الصواب فإن من شروط الحكم على الحديث بالاضطراب عدم الترجيح بين الطرق المتباينة وأمَّا مع الترجيح فلا اضطراب.

وقد تبين مما سبق أنَّ أصح طريق للحديث هي:-

طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء كما رجح ذلك الإمام الدار قطني رَحِمَهُ اللهُ وغيره من العلماء ومع هذا الترجيح فلا اضطراب.

وأمَّا قول الحافظ بن حجر رحمه الله:

«ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية، وينبئ عن قلة ضبطه إلَّا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، و ليس الأمر هنا كذا ..... » اهـ.

فيه نظر، وذلك أنَّه إمَّا أن يكون المتهم بعدم الضبط هو الراوي عن ثور بن يزيد، ولا يصح هذا فإنَّه لم ينفرد بالرواية عنه واحد بل روى عنه جماعة وهم:

الوليد بن مسلم، وسفيان بن حبيب، و أبو عاصم النبيل، وعبد الملك بن الصباح، وأصبغ بن يزيد.

ولا يمكن أن يكون المتهم بعدم الضبط ثور بن يزيد، فإنَّه لم يتفرد بالرواية عن خالد بن معدان، بل روى عنه غيره كلقمان بن عامر، وداود بن عبيد الله، وفضيل بن فضالة.

ولا يمكن أن يكون المتهم بعدم الضبط خالد بن معدان فإنَّه لم يتفرد بالرواية عن عبد الله بن بسر بل روى عنه غيره، مثل يحيى بن حسان، وحسان بن نوح الحمصي، ومعاوية بن صالح، فلم يبق غير عبد الله بن بسر وهو صحابي جليل ولا يصح أن يكون هو المتهم بعدم الضبط.

فإن قيل: لما لا وقد خطأ العلماء بعض الصحابة في بعض الأحاديث كتخطئة ابن عباس في روايته أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحرم.

فالجواب:

أولاً: الأصل إغلاق هذا الباب حفاظاً على مكانة الصحابة رضي الله عنهم بين الأمة.

ثانياً: أنّ تخطئة عبد الله بن بسر في الحديث الذي بين أيدينا في غاية البعد، فيبعد أن يخبر تارةً أنَّ الصماء هي أخته، وتارة يخبر أنَّها عمته، وتارةً يخبر أنَّها خالته.

فإنَّ هذا مما لا يقع فيه الإنسان إلَّا إذا ذهب عقله بالكلية وصار في حيز من لا يدري ما يقول.

فإن قيل: لما لا يحمل الخطأ والتهمة بعدم الضبط على جماعة من الرواة كأن يتهم بذلك الرواة عن ثور، أو الرواة عن خالد بن معدان أو الرواة عن عبد الله بن بسر.

قلت: هذا كان ممكناً لو كانت الطرق كلها متكافئة، وليس الأمر هٰهنا كذلك بل طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أصح طريق للحديث كما سبق بيان ذلك.

فالذي يظهر لي أن تعليل الحديث بالاضطراب تعليل غير صحيح و الله تعالى أعلم.

طعونات متنوعة للعلماء في حَديث الصماء.

قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ في [**شرح المهذب**] (٤٨٢/٦): «وقال مالك: هذا الحديث كذب» اهـ.

قلت: وقد روى ذلك عنه أبو داود في [**السنن**] (٢٤٢٤) فتعقبه النووي بقوله: «وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخاري» اهـ.

قلت: وذكره ابن خزيمة في "**صحيحه**"، وحسنه الترمذي في "جامعه".

وقال ابن قدامة في [**الكافي**] (٣٦٣/١): «هذا الحديث حسن صحيح» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في [**السيل الجرار**] (١٤٩/٢)، و في [**شرح المنتقى**] (٣٣٩/٣)، و [الدراري] (٢٠٠/١): «وصححه ابن السكن».

وظاهر كلام العلَّامة ابن القيم في [**تهذيب السنن**] (٧/ ٥٤ – ٥٩) تصحيحه.

قلت: وحكم أبي داود على الحديث بالنسخ يدل على صحته عنده كما سبق بيان ذلك إذ لوكان ضعيفاً عنده لصّرح بضعفه ولما احتاج أن يحكم بنسخه.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن صيام يوم السبت فأجاب بالحديث كما في رواية الأثرم عنه ذكر ذلك الإمام ابن القيم في [**تهذيب السنن**] (٧/ ٥٦ – مع عون المعبود) ولا يجيب بالحديث إلَّا لثبوته عنده.

فإن قيل: إنَّما أفتى به لأنَّه ليس في الباب غيره وقد كان الإمام أحمد يعمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره ويقدمه على الرأي و القياس وقد قال: «ضعيف الحديث خير من الرأي» نقله عنه شيخ الإسلام كما في [**المجموع**] (١٨/٥٢).

فالجواب: ما قاله العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في [**إعلام الموقعين**] (١/٨٢): «فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه» اهـ.

والذي تقدم هو قوله (١ /٣١ – ٣٢): «فصل: الأصل الرابع – الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، و الضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلَّا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنَّه ما منهم أحد إلَّا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس» اهـ.

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في [**مجموع الفتاوى**] (١/٢٥٢):

«وأول من عرف أنَّه قسم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح وحسن و ضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في روايته متهم وليس بشاذ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد بالحديث الضعيف

الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما، وهذا مبسوط في موضعه» اهـ.

قلت: كلام شيخ الإسلام هذا ظاهر الدلالة أنَّ مقصود الإمام أحمد بالحديث الضعيف الذي يحتج به ويقدمه على القياس هو الحديث الحسن.

وأمَّا الحديث الضعيف في عرف المتأخرين فلا يحتج به في الأحكام فلا يثبت به وجوب ولا استحباب ولا تحريم.

قال شيخ الإسلام كما في [**مجموع الفتاوى**] (١/ ٢٥١):

«ولم يقل أحد من الأئمة إنّه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال ذلك فقد خالف الإجماع» اهـ.

قلت: لكن الذي فهمه الأثرم نفسه أنَّ الإمام أحمد متوقف في الحديث وللتفصيل في ذلك انظر كلام شيخ الإسلام في [**اقتضاء الصراط المستقيم**] ص (٢٨٠) وكان مما قاله رحمه الله: «فهذا الأثرم فهم من كلام أبي عبد الله أنَّه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنَّه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج في الكراهة، وذكر أنَّ الإمام في علل الحديث: يحيى بن سعيد كان يتقيه فهذا تضعيف للحديث، واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت».

ثم قال (٢٨١): «وأكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث ...» اهـ.

قلت: وقد استدل بالحديث العلَّامة الشوكاني في [**الدراري**] (١/ ٢٠٠) على كراهة إفراد السبت بالصيام وهذا يدل على ثبوته عنده.

ولنرجع إلى ماكنا فيه من ذكر أقوال العلماء في حديث الصماء.

قال ابن قدامة في [**المغني**] (٢/١٠٦): «قال الأثرم: قال أبو عبد الله أمَّا صيام يوم السبت فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه أي أن يحدثني به و سمعته من أبي عاصم» اهـ.

وقد روى أبو داود (٢٤٢٣)، والحاكم (١٥٩٤) بإسنادهما إلى ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنَّه نهى عن صيام يوم السبت قال: «هذا حديث حمصي» اهـ.

وذكر العلَّامة الألباني في [**الإرواء**] (٤/١٢٤) أنَّ الطحاوي علق على كلام الزهري بقوله: «فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه» اهـ.

وقال العلَّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في [**تهذيب السنن**] (٧/ ٥٦ – مع عون المعبود):

«وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر» اهـ.

وهذا الذي ذكره عن الأوزاعي رواه عنه أبوداود في [**سننه**] (٢٤٢٤).

قلت: إنكار هؤلاء الحفاظ لحديث النهي عن صيام يوم السبت سببه ما رأوه من مخالفته للأحاديث المتكاثرة الدالة على جواز صيامه في غير الفريضة وسوف نذكر بمشيئة الله تعالى في الفصل القادم الأحاديث الواردة في ذلك.

وقال صاحب [**عون المعبود**] (٧/ ٥٧): «وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة، مالك بن أنس، وابن شهاب الزهري، و الأوزاعي، والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم» اهـ.

قلت: لكنهما لم يتفردا بتصحيح فقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة، والنووي، وابن قدامة، وهو ظاهر كلام العلَّامة ابن القيم في "تهذيب السنن" والعلامة الشوكاني في "الدراري" وذكره أيضاً ابن حبان في "صحيحه".

وقد سبق بيان ذلك قريباً، وكذلك الذي فهمه أكثر الحنابلة من كلام الإمام أحمد هو إثبات الحديث و إن كان الأثرم فهم خلاف ذلك كما مر، قال شيخ الإسلام في [**الاقتضاء**] ص (٢٨١): «وأمَّا أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد فإنَّه سئل عن عين الحكم فأجاب بالحديث وجوابه يقتضي اتباعه، وما ذكر عن يحيى إنَّما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة» اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما في [**فتاوى اللجنة**] (٣٩٦/١٠) في إجابة سؤال وجه إليها:

«يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنَّه لا فرق بينهما، لأنَّ صوم يوم عرفة سنة مستقلة، وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته الأحاديث الصحيحة و بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ.

وقال الشيخ العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في [**فتح المعين في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم**] ص (٣٦٥) معلقاً على كلام شيخ الإسلام: «وعلى هذا فيكون الحديث إمَّا شاذاً غير محفوظ وإمَّا منسوخاً وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود» اهـ.

فقال الشيخ معلقاً: « ..... ولكن إذا قلنا بما قاله الشيخ يبقى الحديث إمَّا منسوخاً وإمَّا شاذاً وهذا يدل لنا على فائدة مهمة في علم المصطلح: أنَّ الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجه ورواه آخرون على وجه آخر، وأنَّ الشذوذ قد يكون في الحكم

بقطع النظر عن الحديث وهذه فائدة مهمة، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث شاذ لأنَّه مخالف لأحاديث كثيرة دالة على صيام يوم السبت ، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هو الحق» اهـ.

قلت: وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في [**شرح العمدة**] (٢ / ٥١٨) على حديث آخر: «لأنَّ الحديث الشاذ هو الذي يتضمن خلاف ما تضمنته الأحاديث المشهورة» اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الحكم على الحديث بالشذوذ أو النسخ ليس هو اختيار شيخ الإسلام وإنَّما ذكر ذلك في معرض توجيهه لكلام من قال بذلك بل ظاهر كلامه في آخر بحثه أنّه يميل إلى ثبوت الحديث والجمع بينه وبين بقية النصوص حيث قال رحمه الله: ص (٢٨١ – ٢٨٢): «وعلى هذا فيكون قوله: "**لا تصوموا يوم السبت**" أي لا تقصدوا صيامه بعينه إلَّا في الفرض. فإن الرجل يقصد صومه بعينه، وبحيث لو لم يجب عليه إلَّا صوم يوم السبت، كمن أسلم و لم يبق من الشهر إلَّا يوم السبت، فإنه يصومه وحده، و أيضاً: فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنَّه يكره ولا تزول الكراهة إلَّا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ونحو ذلك. وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صورة الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل» اهـ.

قلت: وللعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بحث في ذلك في [**تهذيب السنن**] (٧/ ٥٤ – ٥٩ – مع عون المعبود) أخذه من كلام شيخه هاهنا، وكان مما قال: «قالوا: وأمَّا قولكم: إن الاستثناء دليل التناول – إلى آخره – فلا ريب أنّ الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله وبما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج أمَّا الفرض: فبالمخرج المتصل، وأمَّا صومه مضافاً فبالمخرج المنفصل فبقيت صورة الإفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه فتعين حمله عليها» اهـ.

قلت: وهذا كلام شبيه بكلام شيخه شيخ الإسلام رحمهما الله جميعاً.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في [**شرح رياض الصالحين**] (٣١٨/٤): «وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنَّه قال: "**لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم، ولو أن يأخذ أحدكم لحاء عنب فيمضغه**". أو كما قال عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا الحديث اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: إنَّه ضعيف، ولا يعمل به، وقال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز قال: هذا حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف شاذ لا يعمل به ... » اهـ.

قلت: وللشيخ بن باز رَحِمَهُ اللهُ فتوى أخرى تدل على ثبوت الحديث عنده حيث قال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٧٣/٤): «وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» اهـ.

قلت: وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وهكذا الشيخ ابن عثيمين له فتوى أخرى ذهب فيها إلى ثبوت الحديث فقد قال رَحِمَهُ اللهُ في [**الشرح الممتع**] (٦ / ٤٧٩) - بعد ذكره لحديث الصماء -: «لكن الحديث لا بأس به ... » اهـ.

****

فصل: في ذكر الأحاديث المخالفة لحديث الصماء.

[١] قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٨٥):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»**.

الحديث أخرجه أيضاً مسلم (٨/ ١٨)، وأحمد (١٠٣٧٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: وما بعد الجمعة هو يوم السبت.

وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة وليس فيه محل الشاهد.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ (٨/١٨-١٩): وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**.

قلت: طريق مسلم هذه معلولة أعلها الحافظ الدارقطني وانظر لذلك [**الإلزامات و التتبع**] ص (١٤٥ - ١٤٧) للدارقطني بدراسة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

[٢] قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٨٦):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: **«أَصُمْتِ أَمْسِ؟»**، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: **«تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»** قَالَتْ: لاَ، قَالَ: **«فَأَفْطِرِي»**.

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٦٦٣٤، ٢٦٦٣٥ ، ٢٧٢٩٥ ، ٢٧٢٩٨)، وأبو داود (٢٤٢٢) من طريق قتادة عن أبي أيوب عن جويرية.

قلت: وغداً هو يوم السبت.

[٣] قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١١٤١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ».

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (١٢٧٦٨)، والترمذي (٧٦٩) من طريق حميد عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨/ ٣٩)، وأحمد (١٢٥٦) من طريق حماد عن ثابت عن أنس.

قلت: ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر كل سبت لما قال أنس: «ويصوم حتى نظن أن لا يفطر فيه شيئاً» فإنَّ هذا يشعر بامتداد صومه الأيام الكثيرة المتتابعة كما هو ظاهر، ومثله في ذلك حديث ابن عباس وعائشة الآتيين:

[٤] قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٧١):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ».

الحديث أخرجه مسلم أيضاً (٨/ ٣٨)، وأحمد (١٩٩٨، ٢١٥١ ، ٢٤٥٠ ، ٢٧٣٧ ، ٢٩٤٩)، والنسائي (٤/ ١٩٩)، وابن ماجه (١٧١١) من طريق أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم (٣٨/٨)، وأحمد (٢٠٤٦ ، ٣٠١١)، وأبو داود (٢٤٣٠) من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

[٥] قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ (٣٦/٨):

وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ -، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ».

الحديث أخرجه أيضاً النسائي (١٩٩/٤)، والترمذي (٧٦٨) من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٦٩، ٢٤٧٨٩)، والنسائي (١٩٩/٤) من طريق حماد بن زيد عن مروان عن أبي لبابة عن عائشة.

قلت: هذا إسناد صحيح.

وأصل الحديث في الصحيحين كما سيأتي بعد هذا وإنَّما أفردناه لاقتصاره على ذكر سرد الصوم كحديث أنس وابن عباس، وقد جاء في الصحيحين وفيه ذكر صوم النبي صلى الله عليه وسلم لشعبان ولذلك أفردناه بعد هذا.

[٦] قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٦٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

الحديث أيضاً أخرجه مسلم (٨/٣٦- ٣٧)، وأحمد (٢٥٩٣١،٢٥٠٧٣،٢٤٦٣٨)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٤/ ١٩٩- ٢٠٠) من طريق مالك بن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة .

وأخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٨/ ٣٨) من طريق هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: **«خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

هذا لفظ البخاري.

و أخرجه مسلم (٨/٣٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

و أخرجه أحمد (٢٣٩٩٨)، والنسائي (٢١٧٩)، وابن ماجه (١٧١٠) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

قلت: إسناده حسن وأكثر العلماء على تحسين حديث أبي لبيد وقد وثقه ابن معين.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٨١،٢٥١٩٤)، والترمذي (٧٣٧) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

هذا لفظ الترمذي.

قلت: هذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

وقال الترمذي بعد روايته للحديث:

«وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ» اهـ.

وسيأتي لذلك مزيد من بيان في الحديث الثامن.

وأخرج الحديث أبو داود (٢٤٣٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: وهذا وهم من محمد بن عمرو و المحفوظ أنَّه من حديث عائشة كما تقدم والله أعلم.

ولحديث عائشة طرق اكتفيت ببعضها.

وصيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان إلَّا قليلاً يدل على مشروعية صيام يوم السبت في غير الفريضة، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه كان يتعمد إفطار يوم السبت.

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث المتقدمة بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه الأمران جميعاً فتارةً صام شعبان كله وتارةً بعضه، وعلى هذا القول فإنَّه صام يوم السبت قطعاً، ولكن ما ذكره الترمذي هو الراجح والله أعلم.

[٧] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (٢١٦٥٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو غُصْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ. قَالَ: **«ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»** قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: **«ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**.

الحديث أخرجه النسائي (٤/ ٢٠١- ٢٠٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي . به مختصراً.

قلت: هذا إسناد حسن من أجل ثابت بن قيس و أبو سعيد المقبري اسمه كيسان.

[٨] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (٢٦٤٤١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤/٢٠٠)، وابن ماجه (١٦٤٨) من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة.

قلت: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٢) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٣٣٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا يُعْلَمُ إِلَّا شَعْبَانَ، يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ».

قلت: هذا حديث صحيح، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي.

وشبيه بهذا الحديث ما أخرجه أحمد (٢٥٤٢٥) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٤٣١)، والنسائي (٤/١٩٩) كلهم من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

قلت: هذا إسناد حسن من أجل معاوية بن صالح، و الحديث صحيح كما سبق وظاهر هذين الحديثين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان بأكمله و يصله برمضان.

وقد علق الحافظ ابن حجر في [**شرح البخاري**] (٤/٢٥٢) على حديث أم سلمة بقوله: «أي كان يصوم معظمه» اهـ.

قلت: لابد من هذا التأويل لأنَّ عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قد جزما - كما تقدم - بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان، و لأهل العلم أقوال أخرى في توجيه هذه الأحاديث:

فمن ذلك: أن تحمل الأحاديث على أنَّه كان يصوم شعبان كله تارةً، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنَّه واجب كله كرمضان، ومن ذلك أنَّ المراد بصيام كل شعبان أنَّه كان يصوم من أوله تارةً ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٤/٢٥٢) بعد ذكره لهذه الأقوال: « والأول هو الصواب» اهـ.

قلت: وبعده القول الثاني، وعلى كل حال: هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صيام السبت في غير الفريضة.

[٩] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (٢٧٢٤٩):

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ».

قلت: هذا إسناد ضعيف، لجهالة امرأة هنيدة.

وروى الحديث النسائي (٤/٢٢٠ - ٢٢١)، وأبو داود (٢٤٣٧) من طريق أبي عوانة به.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٣٩)، والنسائي (٤/٢٢٠): من طريق أَبِي إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ كُوفِيٌّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

قلت: هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي إسحاق الأشجعي.

فخلاصة القول/ الذي يظهر لي عدم ثبوت الحديث و الله أعلم.

ولا سيما وقد عارضه ما هو أصح منه.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٧١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

ثم رواه من طريق سفيان عن الأعمش ولفظه عن عائشة رضي الله عنها:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ».

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٢٩ ، ٢٤٨٠٧)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

قلت: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها على الرواية الأولى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شيئاً من العشر حتى يوم عرفة والذي يظهر لي أنّ هذا غير مراد لها، فالظاهر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم من أحرص الناس على صيام هذا اليوم الذي أخبر عنه أنّه يكفر ذنوب سنتين.

ومما يشعر بصيامه له:

ما أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (٨/٢- ٣) من طريق سَالِمٍ أَبِي الْنَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ». هذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري أيضاً (٢٩٨٩)، ومسلم ٨/٣ - ٤) من طريق ابْنِ وَهْبٍ، - أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. هذا لفظ البخاري .

قال الحافظ ابن حجر في [**شرح البخاري**] (٤/٢٧٩):

«قوله: "في صوم النبي صلى الله عليه وسلم" هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، وكأنَّ من جزم بأنّه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنَّه غير صائم قامت عليه قرينة كونه مسافراً، وقد عُرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل» اهـ.

قلت: اختلاف الصحابة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة مما يدل على أنَّه كان المعتاد عندهم هو صيام النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم في الحضر لكنهم ترددوا في صيامه في حجته، ولوكان المتقرر عندهم أنَّه كان لا يصومه لما حصل منهم ذلك التردد.

فالذي نجزم به أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على صيام يوم عرفة والله أعلم.

قلت: وكون عائشة رضي الله عنها أخبرت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر فليس معنى ذلك عدم استحباب صيام التسع الأولى من ذي الحجة فإنَّ النبي صلى الله عليه

وسلم قد كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته، ويترك العمل لانشغاله بما هو أولى منه.

ومما يدل على استحباب صيام هذه التسع ما أخرجه أحمد (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»** يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**.

قلت: هذا حديث صحيح ومسلم البطين هو ابن عمران، وقد تابع أبا بطين أبو صالح ومجاهد عند أبي داود (٢٤٣٨) والقاسم بن أيوب عند الدارمي (١٧٧٤) و تابع أبا معاوية سفيان الثوري عند عبد الرزاق في [**المصنف**] (٨١٢٨) ومن طريقه ابن حزم في [**المحلى**] (١٩/٧).

وقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٩٦٩): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟»** قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: **«وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»**.

قلت: ظاهر الحديث أنَّ الفضل لأيام غير العشر، فما هي هذه الأيام؟!

بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحديث: "باب فضل العمل في أيام التشريق". ففهم بعض شراح البخاري أنَّ البخاري ذهب إلى أنَّ الأفضلية في هذا الحديث لأيام التشريق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٥٣٣/٢):

«وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أنَّ البخاري فسر الأيام المهمة في الحديث بأنَّها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط، وقال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أنَّ العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، وقال: ولا يعكر ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "**أنَّها أيام أكل وشرب**" كما رواه مسلم لأنَّ ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلَّا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أنَّ العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس ينام وفي أفضلية أيام التشريق نكته أخرى، وهي أنَّها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم منَّ عليه بالفداء، فثبت لها الفضل بذلك» اهـ.

قلت: سائر روايات حديث ابن عباس تدل على أنَّ الفضل في الحديث لأيام العشر وهكذا غير حديث ابن عباس.

وهكذا أيضاً روى الحديث عن شعبة محمد بن جعفر (غندر) وفي حديثه بيان أنَّ الفضل إنَّما هو لأيام العشر وحديثه أخرجه أحمد (٣١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا عَمَلٌ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ -**» قَالَ: فَقِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**».

قلت: وقد تابع محمد بن جعفر على ذلك محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أخرج حديثه ابن خزيمة في [**صحيحة**] (٢٨٦٥)، وسعيد بن الربيع أخرج حديثه الدارمي (١٧٧٣).

وهكذا رواه على ذلك غير شعبة عن الأعمش، وغير مسلم البطين عن سعيد بن جبير كما تقدم بيان ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد نقله لكلام أبي جمرة (٢/ ٥٣٢ - ٥٣٣):

«وهو توجيه حسن إلَّا أنَّ المنقول يعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذة مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميني شيخ كريمة بلفظ: "**ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر**" وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال: "**في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة**" وكذا رواه الدارمي عن سعيد ابن الربيع عن شعبة، ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها: "**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**" - يعني أيام العشر - بدون "يعني"، وقد ظن بعض الناس أنَّ قوله: "يعني أيام العشر". تفسير بعض رواته ، ولكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنّه من نفس الخبر، وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ: "**ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى**".

وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان: "**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة**".

فظهر أنَّ المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، ولكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق.

و يجاب بأجوبة:

أحدها: أنَّ الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

ثانيها: أنَّ عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها.

ثالثاً: أنّ بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنَّه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق، لأنَّ يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس منها و شريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج الأكبر» اهـ.

قلت: إذا تبين لك أنَّ الفضل المذكور في حديث ابن عباس إنَّما هو للعشر الأولى من ذي الحجة، فاعلم أنَّ العلماء استدلوا بهذا الحديث على استحباب صيام التسع من ذي الحجة، وذلك أنَّ الصيام من جملة الأعمال الصالحة، وقد أورد العلماء هذا الحديث في صيام العشر من ذي الحجة، وإنَّما قيل العشر تغليباً وإلَّا فيوم العيد لا صيام.

وإذا تبين لك هذا فمن صام هذه الأيام التسع فلا بد أن يصوم يوم السبت إذ لا تخلو أبداً عن يوم السبت.

[١٠] قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ (٨/٥٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**.

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٣٤٤٦،٢٣٤٢٤ ، ٢٣٤٥١)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (٧٥٩) من طريق سعد بن سعيد بن قيس عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب.

قلت: حديث أبي أيوب هذا ضعفه بعض العلماء ومنهم الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كما نقل ذلك الحافظ ابن القيم في [**تهذيب السنن**] (٧/ ٦٩ - ٧١ - مطبوع مع عون المعبود -).

قلت: قد تكلموا فيه من أجل سعد بن سعيد، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [الميزان] (٩٧/٢): «ضعفه أحمد بن حنبل، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال بن سعد ثقة قليل الحديث، وقد أخرج له مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن سعد بن عمر بن ثابت عن أبي أيوب حديث: صوم ست من شوال ومدار الحديث عليه» اهـ.

قلت: وقال فيه ابن معين في رواية "ضعيف"، وفي أخرى "صالح"، وقال أبو حاتم: "كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «كان يخطئ ولم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول» اهـ.

وقال الترمذي: «تكلموا فيه من قبل حفظه» اهـ، وضعفه الدارقطني في [**تعليقاته على المجروحين لابن حبان**] ص (١٢٥) رقم (١٤٢): ووثقه العجلي وابن عمار، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة تقرب الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه» اهـ.

قلت: والذي يظهر لي أنَّه إلى الضعف أقرب، لكنه متابع تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود (٢٤٣٣) وصفوان هذا «ثقة».

وقد ذكر العلَّامة ابن القيم في [**تهذيب السنن**] (٧٢/٧) خمسة رجال تابعوا سعداً فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا قولكم يدور على سعد بن سعيد، فليس كذلك، بل قد رواه صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد أخو سعد المذكور، وعبدربه بن سعيد، وعثمان بن عمر الخزاعي» اهـ.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أحاديثهم، ودافع عن حديث أبي أيوب دفاعاً في غاية من النفاسة فارجع إليه إذا أردت زيادة بيان.

فأمَّا ما ذكره الحافظ الذهبي أنَّ مدار الحديث على سعد بن سعيد فذلك وهم منه رَحِمَهُ اللهُ فإنَّه متابع كما رأيت.

قلت: ولحديث أبي أيوب شواهد منها حديث ثوبان، و أوس بن أوس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة كما سيأتي.

[١١] قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٥٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ**» يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (١٧١٥)، وأحمد (٢٢٣١١) من طريق يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء وهو عمر بن مرثد عن ثوبان .

قلت: هذا حديث صحيح.

قال ابن أبي حاتم في [**العلل**] (١/٢٥٣) رقم (٧٤٥): «سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**من صام رمضان وأتبعه بست من شوال**".

فسمعت أبي يقول: الناس يروونه عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت لأبي أيهما الصحيح قال: جميعاً صحيحين» اهـ.

[١٢] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (١٤٢٣٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»**.

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي.

قال ابن أبي حاتم فبي [**العلل**] (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣) رقم (٧٧٥):

«سئل أبو زرعة عن حديث اختلف في الرواية على بكر بن مضر، فرواه قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن عمرو بن جابر بن عبد الله موقوف، ورواه يحيى بن عبد الله بن بكير، ويزيد بن وهب عن بكير بن مضر عن عمرو بن جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع، قال أبو زرعة المرفوع صحيح.

قلت: رواه سعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة عن عمرو بن جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم» اهـ.

[١٣] وقد جاء أيضاً من حديث أبي هريرة أشار إليه ابن أبي حاتم في [**العلل**] (١/ ٢٤٤) رقم (٧١٣) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: «سألت أبي عن حديث رواه عمر بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من صام رمضان وأتبعه ست من شوال فذلك صيام الدهر**". قال أبي: المصريون يروون الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم» اهـ.

قلت: ظاهر هذا السند أنَّه حسن والعلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، وهو حسن الحديث.

قلت: فهذه الأحاديث تدل على استحباب صيام الست من شوال، وقد أفتى به جمهور العلماء.

فإذا أراد الإنسان أن يصوم هذه الست بعد العيد مباشرة فلا يخلو غالباً من صيام السبت.

[١٤] قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٩٧٦):

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: **«فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»**، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»**، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»**، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **«لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»**.

الحديث أخرجه أيضاً مسلم (٨/٣٩-٤١)، وأحمد (٦٧٦١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (٤/٢١١) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب و عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو.

قلت: ولهذا الحديث طرق كثيرة في الكتب السبعة فضلاً عن غيرها.

فأخرجه البخاري (١١٥٢ ، ١٩٧٥ ، ٥١٩٩)، وأحمد (٦٨٦٧) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو.

وقد جاء من طرق عن يحيى بن أبي كثير.

فجاء من طريق حسين المعلم عن يحيى أخرجه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (٨/٤٣)، وعلي بن المبارك عن يحيى أخرجه البخاري (١٩٧٤)، وعكرمة بن عمار عن يحيى أخرجه مسلم (٨/٤١- ٤٣)، وهشام عن يحيى أخرجه أحمد (٦٧٦٢)، وأبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك البصري عن يحيى أخرجه النسائي(٤/٢١١).

وجاء من طرق أخرى إلى عبد الله بن عمرو بن العاص.

فجاء من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري (٣٤٢٠،١١٣١)، ومسلم (٨/٤٦)، وأحمد (٦٤٩١، ٦٩٢١) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٤٤٨) ومن طريق أبي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه البخاري (١٩٧٧، ١٩٧٩، ٣٤١٩)، ومسلم (٨/٤٤-٤٦)، وأحمد (٦٥٢٧، ٦٥٣٤، ٦٧٦٦، ٦٧٨٩، ٧٨٤٣، ٦٨٧٤)، والترمذي (٧٧٠)، والنسائي (٤/٢١٣-٢١٥) ومن طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه البخاري ١٩٧٨، ٥٠٥٢)، وأحمد (٦٤٧٧، ٦٧٦٤، ٦٨٦٣)، والنسائي (٤/ ٢٠٩-٢١٠) ومن طريق خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه البخاري (٦٢٧٧،١٩٨٠)، ومسلم (٨/٤٧)، و النسائي (٤/٢١٥ - ٢١٦) ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه مسلم (٨/ ٤٧)، وأحمد (٦٩١٥)، والنسائي (٤/٢١٢، ٢١٧) ومن طريق سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه مسلم (٨/ ٤٧ - ٤٨)، و أحمد (٦٨٣٢، ٦٨٦٢) ومن طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٦٥٠٦، ٧٠٢٣)، وأبو داود (١٣٨٩) ومن طريق أبي العلاء عن مطرف عن ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٦٨٧٧)، والنسائي (٢١٣/٤) ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه.

أخرجه أحمد (٦٥٤٥، ٦٩٥١) والنسائي (٢١٣/٤).

و أخرجه أحمد (٦٧٧٥) حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن يزيد أخي مطرف عن عبد الله بن عمرو.

و أخرجه أيضاً (٦٨٧٨) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن هلال بن طلحة أو طلحة ابن هلال سمعت عبد الله بن عمرو.

قلت: فمن أراد أن يصوم يوماً و يفطر يومين، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فلا بد له من أفراد السبت بالصيام.

[١٥] قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ (٤٩/٨-٥٠):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **«لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»** - أَوْ قَالَ - **«لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **«وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟»** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **«ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ

يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٢٤٣٦)، وأبو داود (٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، والنسائي (٤/٢٠٧) من طريق غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة.

و أخرجه النسائي (٤/٢٠٧)، وابن ماجه (١٧٣٠) مختصراً.

قلت: و وجه الشاهد فيه كالذي قبله

فائدة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في [**شرح مسلم**] (٨/٥٠):

«قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنَّه كره مسألته لأنَّه يحتاج إلى أن يجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنَّه ربما أعتقد السائل وجوبه أو استقله، أو أقتصر عليه، وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنَّما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه كل حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم» اهـ.

[١٦] قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ (٧/٢٣٧):

وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

الحديث أخرجه أيضاً البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، وأحمد (٢٤٠٧٨، ٢٥٤٨٣، ٢٥٥٤١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٤/١٨٨، ٢٠٧)، والترمذي (٢٤٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقد أوردت الحديث من طريق مسلم لأنَّ لفظه أتم من لفظ البخاري.

قلت: ومن سرد الصوم فلا بد أن يصوم السبت. وإلَّا فلا يستقيم أن يسمى سرداً مع إفطار يوم السبت كما هو ظاهر.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في [**شرح البخاري**] (٤/٢١٢):

«قوله: "**أسرد الصوم**" أي أتابعه، واستدل به على أنَّه لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه لأنَّ التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح» اهـ.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً قول أسامة بن زيد رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ... » الحديث.

وهو في المسند وعند النسائي وقد تقدم برقم (٧) وقد سبق هنالك أنّه حديث حسن.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنَّه يصدق السرد على ما دون صوم الدهر كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فلا حجة في الحديث على مشروعية صيام الدهر و الله أعلم.

[١٧] قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٤/٢٢٢):

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٢٩، ٢١٤٢٩)، والترمذي (٧٦١)، وابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر وفي رواية الترمذي تصريح موسى من السماع من أبي ذر.

قلت: يحيى بن سام قال فيه الحافظ: «مقبول».

وقد اختلف في الحديث على موسى بن طلحة فرواه عنه يحيى بن سام كما رأيت.

وتابعه يزيد بن أبي زياد وهو "ضعيف"، وقد أخرج حديثه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٨٧٣).

وروى عبد الملك بن عمير عنه عن أبي هريرة فجعله من مسند أبي هريرة وحديثه عند النسائي (٤/٢٢٢) و ليس في حديثه: «الأيام البيض».

قلت: وعبد الملك هذا "حسن الحديث"، و الصواب المحفوظ أنَّ الحديث من مسند أبي ذر لا من مسند أبي هريرة كما روى ذلك الجماعة عن موسى بن طلحة.

وروى بيان بن بشر عنه عن يزيد ابن الحوتكية عن أبي ذر ، وحديثه عند النسائي (٤/٢٢٣) وبيان هذا «ثقة ثبت»، لكن قال النسائي: «هذا خطأ ليس في حديث بيان، ولعل سفيان قال حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان».

ثم رواه من طريق سفيان قال: حدثنا رجلان محمد و حكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر.

قلت: وقد أخرجه من طريق سفيان عن حكيم به أحمد في [**المسند**] (٢١٢٣١).

قلت: حكيم هو ابن جبير وهو ضعيف الحديث، وأمَّا محمد فهو ابن عبد الرحمن بن عبيد القرشي وهو "ثقة"، وقد أخرج حديثه أيضاً عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٨٧٤)، ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢١٢٧).

وتابعهما عمرو بن عثمان بن عبد الله ابن وهب وهو "ثقة" وحديثه عند ابن خزيمة (١٢١٧).

وروى الحكم بن عتيبة عنه عن ابن الحوتكية قال: قال أبي.

أخرج حديثه النسائي (٤/٢٢٣) و الحكم هذا «ثقة ثبت».

لكن قال النسائي (٤/٢٢٣-٢٢٤): «والصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي» اهـ.

وروى طلحة بن يحيى بن طلحة عنه أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا مرسلاً أخرجه النسائي (٤/٢٢٤)، وطلحة هذا حسن الحديث.

قلت: أصح طريق هي طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر.

قال الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في [**العلل**] (٤ / ٢٠٥):

«والمحفوظ عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر» اهـ.

إذا تبين لك هذا فابن الحوتكية هذا مجهول جهالة عين فهو علة الحديث لكن أخشى أن لا يكون حديث ابن الحوتكية صواباً، فقد روى الحديث الإمام أحمد (٢١٤١٠)، والنسائي (٤/٢١٧- ٢١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى أَبَدًا: «أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قلت : وسنده صحيح.

فمن صام الأيام البيض فلا بد أن يصادف صيامه صيام يوم السبت وهذا وجه الشاهد من الحديث.

[١٨] قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٢٢٤):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْبِيضِ، قَالَ: «**هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ**».

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (١٧٤٤٢، ٢٠١٩٧، ٢٠١٩٩)، وابن ماجه (١٧٠٧) من طريق شعبة به.

قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الملك بن أبي المنهال، ويقال ابن المنهال، ويقال: ابن قامة، ويقال: ابن قدادة وهو مجهول جهالة عين ، وحبان هو ابن موسى بن سوار السلمي، عبد الله هو ابن المبارك.

و أخرجه أحمد (١٧٤٤٣، ٢٠١٩٤، ٢٠١٩٨)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٢٤-٢٢٥)، وابن ماجه (١٧٠٧) من طريق همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه.

قال ابن ماجه بعد روايته للحديث: «أخطأ شعبة وأصاب همام» اهـ.

وقال الحافظ في "التهذيب" في ترجمة قتادة بن ملحان: «فذكر البخاري وغير واحد أنَّ شعبة أخطأ في ذلك، وقد روى عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكري وابن عبد البر» اهـ.

[١٩] قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٩٨- ١٩٩):

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ».

قلت: هذا إسناد ظاهره أنَّه حسن، وعبيد الله هو ابن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد بن مالك أبو الحسن القمي، وجعفر هو جعفر بن أبي المغيرة القمي، وسعيد هو ابن جبير.

لكن المحفوظ في حديث ابن عباس أنّه قال : «مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ».

هكذا رواه عن جعفر بن إياس أبو بشر وهو من أوثق الناس في سعيد بن جبير.

أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (٨/٣٨)، وأحمد (١٩٩٨، ٢١٥١، ٢٧٣٧، ٢٩٤٩) والنسائي (٤/١٩٩) وابن ماجه (١٧١١).

وهكذا رواه أيضاً عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أخرجه مسلم (٨/ ٣٨- ٣٩)، و أحمد (٢٠٤٦، ٣٠١١)، وأبو داود (٢٤٣٠) وهذا هو المحفوظ في الحديث وقد تقدم برقم [٤] هذا ما ظهر لي والله أعلم.

قلت: ولا سيما وقد قال ابن منده في جعفر بن أبي المغيرة القمي: ليس بالقوي في سعيد بن جبير.

[٢٠] قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٢١):

أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»**.

قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة أبي إسحاق.

ولم أقف على كلام لأهل العلم في إثبات سماع أبي إسحاق من جرير، وإن كان قد أدركه فينظر في ذلك.

[٢١] قَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٤٦):

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صِيَامُ الْبِيضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»**.

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة.

لكن الذي يظهر أنّه أخطأ في متنه أبو الوليد الطيالسي وهو هشام بن عبد الملك الباهلي، وصوابه: **«صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»**.

هكذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة من أمثال:

وكيع وحديثه عند أحمد (١٥٦٢٢).

وعفان وحديثه عند أحمد (١٦٢٩٤).

ووهب بن جرير وحديثه عند أحمد (٢٠٣٨٧).

وأبو داود الطيالسي في [**مسنده**] (١١٧٠).

وإسماعيل بن علية عند الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨٣١).

وغندر محمد بن جعفر عند الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨٣٢)، والروياني في [**مسنده**] (٩٤٥).

وحجاج بن محمد المصيصي عند ابن الجعد في [**مسنده**] (١٠٩١).

والحكم بن أسلم عند ابن قانع في [**معجم الصحابة**] (١٤٢١).

فهذا هو المحفوظ في حديث شعبة. والله أعلم.

ويحيى بن سعيد القطان وحديثه أخرجه البزار كما في [**كشف الأستار**] (١/ ٤٩٥) نقلاً من [**الجامع الصحيح**] (٢/ ٤٤٠) للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ.

قلت: هذا غاية ما وقفت عليه في "صيام البيض" من الحديث، وقد رأيت ما فيها لكن الضعف في بعضها يسير فينجبر بعضها ببعض ويثبت الحديث، وقد استدل بعض أهل العلم لذلك بحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ - أَوْ لِآخَرَ -: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**».

أخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (٨/٥٣،٤٩-٥٤) ورواية البخاري «يَعْنِي رَمَضَانَ» وهي وهم وفي مسلم «سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ» وحمل ذلك النووي في شرح مسلم (٨/٤٩) على الأيام البيض.

والحديث فيه نقاش وكلام انظره في الفتح (٤/٢٧٢) ، وكذلك استدل على صيام البيض بما أخرجه أحمد (٣٨٦)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢) من طريق شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

قال الترمذي: «وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه».

قلت: حديث شعبة أصح وانظر وجه الاستشهاد بهذا الحديث في عون المعبود (١٩٦/٧) ونيل الأوطار (٣٢٣/٤).

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٢٦٦)عند كلامه على صيام البيض-: «قيل المراد بالبيض الليالي، وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأنَّ اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلَّا هذه الأيام لأنَّ ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول: "الأيام البيض" على الوصف» اهـ.

قلت: أمَّا الصيام ثلاثة أيام من كل شهر على وجه العموم فقد جاء في ذلك عدة أحاديث صحيحة.

[٢٢] قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمُ رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٥٤ - ٥٥):

حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٨٥١٥)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والنسائي (٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧) والترمذي (٤٣٨) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد عن أبي هريرة.

و أخرجه مسلم (٨/ ٥٥)، وأحمد (٨٤٨٨)، وابن ماجه (١٧٤٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٢٠٧/٣) من طريق شعبة عن أبي بشر عن حميد مرسلاً.

ورجح الدار قطني إرساله كما في [**الإلزامات والتتبع**] ص (١٥١) رقم (٢٦).

وقال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ في دراسته عليه: «والظاهر أنَّه لا يضره إرسال شعبة لأنَّ أبا عوانة وهو وضاح بن عبد الله اليشكري حافظ ثقة فزيادة مقبولة لا سيما وقد وصله عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عته مرفوعاً ....» اهـ.

قلت: فمن صام شهر المحرم صادفه في صيامه يوم السبت.

[٢٣] قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٧٤٦):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالِاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالخَمِيسَ».

قلت: قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث:

«وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه» اهـ.

قلت: ابن مهدي أوثق من أبي أحمد وهو الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير ومن معاوية بن هشام فحديثه هو المحفوظ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٢٦٧/٤): «وروى موقوفاً وهو أشبه» اهـ.

[٢٤] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (٢٦٦٢٩):

حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**».

الحديث أخرجه أيضاً النسائي في [**الكبرى**] (٢٧٨٨)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحاكم (١٥٩٥)، وابن حبان (٣٦٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن كريب عن أم سلمة.

قلت: هذا الحديث الأظهر فيه الضعف.

عبد الله بن محمد بن عمرو روى عنه جماعه وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له ابن خزيمة والحاكم، وقال فيه ابن المديني: «وسط» فالظاهر أنَّه حسن الحديث ، وأبوه محمد بن عمرو بن علي روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له ابن خزيمة والحاكم وقال الذهبي رحمه الله في [**الميزان**] (٣/ ٦٣٧):

«وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر، ثم ذكر له بعد ذلك حديثه عن كريب عن أم سلمة: يصوم السبت والأحد ويقول: "**هما عيدان للمشركين فأحب أن أخالفهما**". أخرجه النسائي قال ابن القطان: فأرى حديثه حسناً، يعني لا يبلغ الصحة» اهـ.

وأمَّا الذهبي نفسه فقال فيه: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً. وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث» اهـ.

وقال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": «صدوق».

قلت: الأظهر أن من كان هذا حاله لا تطمئن النفس إلى قبول ما انفرد به لا سيما مثل هذه السنة التي لم أقف عليها إلَّا في هذا الحديث و الله أعلم.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ الأحاديث المجيزة لصيام يوم السبت في غير الفريضة قد بلغت حد التواتر المعنوي، فلا يقاومها حينئذٍ حديث الصماء بل لا يقاربها فضلاً عن أن يقدم عليها فالصحيح ما قاله كثير من العلماء من شذوذ حديث الصماء والله أعلم .

****

فصل: في مذَاهب العلماء في صيام السبت.

● قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في [**شرح المهذب**] (٦/ ٤٨١):

«فرع يكره إفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، صرَّح بكراهية إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم» اهـ.

● وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في [**المغني**] (٤/ ١٠٥ - ١٠٦):

«فصل: قال أصحابنا يكره إفراد يوم السبت بالصوم .... ».

إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «والمكروه إفراده فإن صام مع غيره فلا يكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدمناه» اهـ.

● وقال السمرقندي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ في [**تحفة الفقهاء**] (١/ ٣٤٣):

«وكذا صوم يوم السبت مفرداً مكروه لأنَّ هذا تشبه باليهود» اهـ.

● ولشيخ الإسلام ابن تيمية مبحث نفيس حول هذه المسألة في كتابه [**اقتضاء الصراط المستقيم**] ص (٢٧٩-٢٨٣) قال فيه رَحِمَهُ اللهُ: «فأمَّا صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس، فقد اختلف فيهما لأجل أنَّ المخالفة تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً فنذكر صوم يوم السبت أولاً، وذلك أنّه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلَّا لحاء عنب، أو لحاء شجرة - فليمضغه**" رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه النسائي من وجوه آخر عن خالد عن عبد الله بن بسر، ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة، وقد اختلف فيه الأصحاب وسائر العلماء فيه.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يتفرد به؟ فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم:

"**لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم**".

قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به وقد سمعه من ثور، قال فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أنَّ الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها: حديث أم سلمة حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟

قالت: "السبت والأحد"، ومنها حديث جويرية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "**أتريدين أن تصومي غداً؟**" فالغد هو يوم السبت، وحديث أبي هريرة: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلَّا بيوم قبله، أو بيوم بعده" فاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

ومنها: أنَّه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت.

وقال: "**من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر**" وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير.

فهذا الأثرم فهم من كلام أبي عبد الله أنَّه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنَّه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة.

وذكر أنَّ الإمام في علل الحديث: يحيى بن سعيد كان يتقيه، ويأبى أن يحدث به. فهذا تضعيف للحديث.

وأحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت و لا يقال: يحمل النهي على إفراده لأنَّ لفظه: "**لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم**" والاستثناء دليل التناول.

وهذا يقتضي أنَّ الحديث يعم صومه على كل وجه وإلَّا لو أريد به إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنَّه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنَّه بين أنَّه إنَّما نهى عن إفراده.

وعلى هذا فيكون الحديث إمَّا شاذاً غير محفوظ، وإمَّا منسوخاً.

وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود.

قال أبو داود: هذا حديث منسوخ، وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنّه كان إذا ذكر له: أنَّه نهى عن صيام يوم السبت.

يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

وعن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر بعد - يعني حديث ابن بسر في صيام يوم السبت-.

وقال أبو داود قال مالك: هذا كذب.

وأكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة وأمَّا أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد فإنَّه سئل عن عين الحكم فأجاب بالحديث وجوابه بالحديث يقتضي اتباعه، وما ذكره عن يحيى إنَّما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم عملاً بهذا الحديث لجودة إسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الإفراد كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب وقد روى أحمد في المسند من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي - يعني الصماء - أنها دخلت على رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت، وهو يتغدى، فقالت: إني صائمة فقال لها: "**أصمت أمس؟**" قالت: لا قال: "**كلي فإن صيام السبت لا لك ولا عليك**".

وهذا إن كان إسناده ضعيفاً، لكن تدل عليه سائر الأحاديث وعلى هذا فيكون قوله: "**لا تصوموا يوم السبت**" أي لا تقصدوا صيامه بعينه إلَّا في الفرض. فإنَّ الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلَّا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلَّا يوم السبت، فإنَّه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل فإنَّه يكره، ولا تزول الكراهة إلَّا بضم غيره إليه أو موافقته عادة فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا للمقارنة بينه وبين غيره. وأمَّا في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة و نحو ذلك، وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة وأخرج الباقي بالدليل» اهـ.

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام ها هنا هو أحسن ما يقال في توجيه حديث الصماء على فرض صحته، وأمَّا القول بتحريم صيام يوم السبت وإن كان مع أيام أو وافق عادة ففي غاية البعد وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فعللها ابن عقيل بأنَّه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد، وعلله طائفة من الأصحاب بأنَّه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون وهذا التعليل قد يعارض بيوم الأحد فإنَّه يوم عيد النصارى فإنَّه صلى الله عليه وسلم قال: "**اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى**" وقد يقال: إذا كان يوم عيد

فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، ويد ل على ذلك ما روى عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس و ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها؟ قالت: كان يصوم الأيام يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصومه من الأيام، ويقول: "**إنَّها يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**" رواه أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه بعض الحفاظ، وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس" رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وقال: وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان و لم يرفعه.

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده وعلل ذلك بأنَّهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد والمكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم» اهـ.

قلت: ولتلميذه العلامة ابن القيم في [**تهذيب السنن**] (٧ / ٥٤-٦٠مع عون المعبود) بحثاً قيماً أخذه من كلام شيخه السابق بل كاد أن ينقل كلام شيخه بالحرف، ولولا سآمة التكرار لسقته هاهنا بلفظه.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في [**زاد المعاد**] (٢/٧٩-٨٠) -بعد ذكره لحديث أم سلمة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يومي السبت والأحد، وحديث الصماء في النهي عن صيام يوم السبت-:

«فاختلف الناس في هذين الحديثين، فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ هذا كذب. يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا حديث

منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب. وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه، وبين حديث أم سلمة فإنَّ النهي عن صومه إنَّما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال: "باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم" وحديث صيامه إنَّما هو مع يوم الأحد، قالوا: ونظير هذا أنَّه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلَّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إنَّ صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومهم فإنَّ التعظيم إنَّما يكون إذا أفرد بالصوم، ولا ريب أنَّ الحديث لم يجيء بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيم والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في [**السيل الجرار**] (١٤٩/٢): «وورد النهي أيضاً عن صوم يوم السبت» -وذكر حديث الصماء ثم قال-: «فكان على المصنف أن يذكر يوم السبت مع يوم الجمعة وقد تقدم جواز صومه مع صوم يوم الجمعة، فيكون النهي مقيداً بهذا القيد ويحمل عليه ما روي من صومه صلى الله عليه وسلم يوم السبت» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في [**شرح المنتقى**] (٣٤٠/٣): «وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ» اهـ.

قلت: وقد وجه إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، استفتاء برقم (١١٧٤٧) قال فيه السائل: اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام، حيث صادف يوم السبت فمنهم من قال: إنَّ هذا يوم عرفة نصومه لأنَّه يوم عرفه وليس لكونه يوم سبت المنهي عن صيامه، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود ، وأنا لم أصم هذا اليوم وأنا في حيرة من أمري، وأصبحت لا أعرف الحكم الشرعي لهذا اليوم، وفتشت

عنه في الكتب الشرعية والدينية فلم أصل إلى حكم واضح قطعي حول هذا اليوم، أرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الحكم الشرعي، وأن ترسله لي خطياً، ولكم من الله جزيل الثواب على هذا وعلى ما تقدموه للمسلمين من العلم النافع لهم في الدنيا والآخرة.

فأجابت اللجنة: «يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنَّه لا فرق بينها، لأنَّ صوم يوم عرفة سنة مستقلة، وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» اهـ.

[فتاوى اللجنة الدائمة] (١٠ /٣٩٦-٣٩٧).

قلت: وللشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فتوى أخرى ذهب فيها إلى العمل بالحديث، لكنه حمله على الإفراد، حيث قال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٤/٢٧٣): «وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين في **[تعليقه على اقتضاء الصراط المستقيم]** ص (٣٦٥-٣٦٦):

« ... ولهذا كان المشهور في المذهب بأن صيام يوم السبت جائز إذا قرن معه غيره، وأن المكروه هو إفراده.

لكن إذا قلنا بما قال الشيخ يبقى الحديث إمَّا منسوخاً وإمَّا شاذاً، وهذا يدل لنا على فائدة مهمة في علم المصطلح: أنَّ الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجه ورواه آخرون على وجه آخر، وأن الشذوذ قد يكون في الحكم بقطع النظر عن الحديث وهذه فائدة مهمة، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث شاذ لأنَّه مخالف لأحاديث كثيرة دالة على

صيام يوم السبت، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هو الحق، وبه نعرف تعجل بعض الناس الذين دخلوا على أهلهم وقد صاموا يوم عرفة وصادف يوم السبت فألزمهم بالفطر يوم السبت ما فيه صيام إلَّا الفريضة، وهذا يدلك على أن التسرع في الأحكام الشرعية هو خطر عظيم هؤلاء الذين صاموا عرفة وصادف يوم السبت هل أرادوا صيام يوم السبت؟ لا، أرادوا صيام عرفة، لو وقعت الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء أو غيرها من الأيام صاموها، فهم ما صاموا يوم السبت لأنه يوم السبت، وعلى كل حال أنا أحب أن تتنبهوا لهذه الأمور الخطيرة، وهي التسرع في الفتيا بناءً على إحسان الظن بعالم قال به مثلاً، العالم يخطئ ويصيب، والأحاديث واضحة جداً، وأحاديث صحيحة في جواز صيام يوم السبت إذا اقترن بغيره، وإذا صادف أياماً يصام فيها، نعم من تقصد أن يصوم يوم السبت فهذا قد يقال بالكراهة، وبعض العلماء قد يقول بالاستحباب، بعض العلماء قد يقول: يستحب أن يصوم يوم السبت والأحد لأنَّ أم سلمة سئلت عن أكثر صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يوم السبت والأحد"، وبعضهم أيضاً قال: مستحب من وجه آخر، وهو أنَّه عيد للكفار، والعيد هو يوم فرح وسرور، وأكل وشرب، فيصام يوم السبت مخالفة لهم، وليس في هذا الصوم سرور وانبساط وعيد، فيجب على إخواننا طلبة العلم ألا يتسرعوا في هذه الأمور وأن يتقوا الله في أمة محمد الله عليه وسلم» اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في [**شرحه لرياض الصالحين**] (٣١٨/٤) -عند شرحه لحديث جويرية رقم (١٧٦٣)-: «وفي قوله: "**أتصومين غداً**" دليل على جواز صوم يوم السبت في النفل وأنَّه لا بأس به ولا كراهة إذا ضمت إليه الجمعة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنَّه قال: "**لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم ولو يأخذ أحدكم لحاء عنب فليمضغه**" أو كما قال عليه الصلاة والسلام لكن هذا الحديث اختلف العلماء فيه فمنهم من قال: إنَّه

ضعيف لا يعمل به، وقال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز. قال : هذا حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف شاذ لا يعمل به، ومنهم من قال: إنَّه منسوخ، ومنهم من قال: إنَّ النهي إنَّما هو عن إفراده فقط، وأمَّا إذا صيم يوم الجمعة أو يوم الأحد فلا كراهة وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وعلى كل حال لو صامه فإنَّه لا إثم عليه، ولكن الأفضل ألَّا يصومه إلَّا مضموماً إليه يوم الجمعة، أو يوم الأحد، وحديث جويرية في صحيح البخاري، وحديث محمد بن عبادة في صحيح مسلم وكلاهما يدل على أنَّ صوم يوم السبت ليس محرماً، وأنَّه يجوز إذا صام يوم جمعة وبهذا نعرف أنَّه ينبغي للإنسان ألَّا يكون إمعة، ويقلد غيره كلما ذكر غيره شيئاً قلده دون نظر في الأدلة، وجمع بينهما، لأنَّ بعض العلماء ينظر إلى ظاهر الإسناد فيحكم بصحة الحديث دون النظر إلى متنه والنظر إلى المتن أمر مهم، لأنَّ خطأ الواحد من الناقلين أهون من الخطأ المخالف لقواعد الشريعة، والمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة الواضحة التي هي أقوى سنداً وأشد متناً.

لهذا ينبغي لطالب العلم، ولا سيما طالب الحديث المعتني به، أن يتفطن له، وألا يحكم بصحة الحديث بمجرد ظاهر الإسناد، بل لا بد من أن ينظر في المتن هل يخالف القواعد المعلومة من الشريعة، هل يخالف الأحاديث التي رواها الثقات الأثبات في الحديث، فليحكم بشذوذه ولا يقبله لأنَّه كما قلت لكم، فخطأ واحد في النقل أهون من خطأ الأئمة الأثبات أو خطأ القواعد الشرعية المرعية في الشريعة، على كل حال صوم يوم السبت تطوعاً ليس حراماً ، لكن ينبغي ألا يصومه إلا أن يصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده والله الموفق» اهـ.

قلت: نصائح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ التي سقناها لك ها هنا في غاية النفاسة ينبغي أن يأخذها كل طالب علم بعين الاعتبار حتى يسلمه الله من الزلل والخطأ في مسائل العلم.

وللشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كلام آخر ذهب فيه إلى ثبوت الحديث، فقد قال في [**الشرح الممتع**] (٦/٤٧٩): «ولكن الحديث لا بأس به، إلَّا أنَّه يحمل على ما إذا أفرده بدليل ما ثبت في الأحاديث الأخرى من أنَّه إذا ضم عليه يوم الجمعة فلا بأس به، فإن قال قائل: كيف تقتصرون على الكراهة مع النهي؟ الجواب: نقتصر على الكراهة مع النهي لأنَّ النهي لو كان للتحريم لم يزل التحريم في ضمه على يوم آخر» اهـ.

قلت: وذلك مثل صيام يومي العيدين لما كان محرماً لم يزل التحريم بانضمام أيام أخرى معهما والله أعلم.

وللشيخ رَحِمَهُ اللهُ كلام شبيه بكلامه هذا في [شرحه للبيقونية] ص(٦٩).

قلت: فهذه جملة من أقوال أهل العلم على حديث الصماء من غير استقصاء وقد انقسموا في الحديث إلى طائفتين: فمنهم من رد الحديث بالكلية لمخالفته ما تواتر من الحديث في مشروعية صيام يوم السبت في غير الفريضة، وهذا القول هو أقرب القولين، وقد ذهب إليه جمع من الحفاظ كما سبق، ومنهم من حاول الجمع بين حديث الصماء وسائر الأحاديث بأنْ يحمل حديث الصماء على من تعمد إفراد السبت، وتحمل سائر الأحاديث على غير صورة الإفراد، فتكون صورة الفرض أخرجت بالمخرج المتصل وهو الاستثناء وصورة صومه مضافاً أخرجت بالمخرج المنفصل وهي الأحاديث المتوترة التي سبق ذكرها، فتبقى صورة الإفراد فهي المرادة بالنهي إذ لا مخرج لها من عمومه، فهذا أحسن ما يقال في توجيه الحديث على فرض ثبوته، وإنَّما اخترت القول الأول لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ كثيراً من الحفاظ الكبار طعنوا في الحديث من غير أن يلتفتوا إلى هذا الجمع المذكور.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث قد وقع فيه الاختلاف الكثير في إسناده كما سبق بيان ذلك، فلم يبلغ في الصحة إلى درجة كبيرة بحيث يُتكلف بإظهار الجمع بينه وبين ما تواتر من الأحاديث المخالفة له، فليس الخلاف بين حديث صحيح مع حديث صحيح آخر مثله، وإنَّما بين حديث مختلف في صحته وثبوته مع أحاديث أخرى قد بلغت إلى حد التواتر المعنوي.

الوجه الثالث: أنَّ الحديث وقع فيه استثناء صورة الفرضية لا غير ولو كان المراد بذلك أيضاً صورة الانضمام لكانت هي أولى بالاستثناء من صورة الفرضية كما قال ذلك عليه الصلاة والسلام في صوم الجمعة.

وبيان ذلك أنَّ وقوع السبت في صيام النافلة أكثر منه في الفريضة فاستثناء الأكثر والأغلب والتنصيص عليه أولى من استثناء النادر والقليل. فلما حصل استثناء الفرضية مع ندورتها دون صورة الانضمام دل ذلك أن صورة الانضمام يتناولها الحديث. فلهذه الأوجه التي سقتها لك ظهر لي أنَّ رد الحديث بالكلية هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم.

ولا بد أن تعلم أنَّه ليس كل حديث خالف غيره لا بد من التوفيق بينه وبين الذي خالفه، بل ينبغي أن ينظر في الحديث المخالف ما مدى مبلغه في القوة فإن توافقا أو تقاربا في القوة جمع بينهما، فأمَّا أن يخالف الحديث الفرد ما تواتر من الحديث عن رسول الله صلى عليه وسلم فالصواب أنَّه لا يتكلف الجمع بينه وبين ما تواتر من الحديث عن رسول الله، نعم إذا جمع بينهما بجمع لا تكلف فيه كتخصيص عام أو تقييد مطلق فيؤخذ به وأمَّا إذا كان جمعاً متكلفاً. فالتعليل حينئذٍ أولى من الجمع وإلَّا لانسد كثير من أبواب العلل، ولهذا لما قال إمام

الأئمة ابن خزيمة: "لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما" تعقبه بعض العلماء.

قال السخاوي في [**فتح المغيث**] (٤/٦٦-٦٧): «وانتقد عليه بعض صنيعه في توسعه، فقال البلقيني: إنَّه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت أكثر العلل» اهـ.

ولهذا والله أعلم لم يلتفت كثير من العلماء إلى مسألة الجمع بين حديث الصماء وبين الأحاديث المتواترة التي تخالفه.

****

فصل: في مناقشة كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في مسألة صيام السبت.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في [**تمام المنة**] ص (٤٠٧): «وإذ الأمر كذلك، فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت كحديث ابن عمر والذي قبله، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم، أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه، وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم، جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث، وهو الذي ملت إليه في "الإرواء" والذي أراه والله أعلم أنَّ هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان:

الأول: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم» اهـ.

قلت: الذي سبق هو قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ص (٤٠٦) : «وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً يأباه قوله: "إلَّا فيما افترض عليكم" فإنَّه كما قال ابن القيم في "تهذيب السنن" "دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأنَّ الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أنَّ النهي عنه يتناول كل صور صومه إلَّا صورة الفرض، ولو كان إنَّما يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلَّا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قبلها".

قلت: وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها، لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض، لأنَّ شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى» اهـ.

قلت: ما قاله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ ها هنا كلام سديد، لكن الجمع بين الأدلة وإن كان فيه نوع ضعف أولى من الترجيح بين الأدلة الذي سلكه العلامة الألباني في هذه المسألة لأنَّ الترجيح يقتضي الإبطال لبعض الأدلة وبالجمع الأخذ بجميع الأدلة.

ولهذا مال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في آخر بحثه إلى الجمع بين الأدلة حيث قال في [**تهذيب السنن**] (٧/٥٧ – مع عون المعبود): «قالوا: وأمَّا قولكم : إنَّ الاستثناء دليل التناول – إلى آخره – فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج، أمَّا الفرض فبالمخرج المتصل، وأمَّا صومه مضافاً فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها» اهـ.

قلت: وقريب من هذا الحديث قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام : ١٤٥].

فظاهر الآية أنَّه لا يحرم من المطعومات إلَّا هذه الأربعة مع أنَّه قد أجمع المسلمون على تحريم الخمر وليس له ذكر في هذه الآية وهكذا دلت الأدلة على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فيمكن أن يسلك في هذه الآية نفس مسلك الجمع الذي ذكر في الحديث المتقدم فيقال: إنَّ الميته والدم المسفوح ولحم الخنزير هذه الثلاثة أخرجت بالمخرج المتصل، وأمَّا الخمر وما ذكرناه سابقاً فأخرج بالمخرج المنفصل، وبمثل هذا الجمع يزول التعارض بين هذه الادلة والله أعلم.

ثم قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «والآخر: أنَّ هنالك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها:

أولاً: قولهم: إذا تعارض حاظر ومبيح، قدم الحاظر على المبيح.

ثانياً: إذا تعارض القول مع الفعل، قدم القول على الفعل.

ومن تأمل في الأحاديث المخالفة لهذا، وجدها على وجهين:

الأول: من فعله صلى الله عليه وسلم وصيامه.

والآخر: من قوله صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البيِّن أن كلاً منهما مبيح، وحينئذٍ، فالجمع بينهما وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنَّه حاظر، وهي مبيحة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجويرية: "**أتريدين أن تصومي غداً**" وما في معناه مبيح أيضاً، فيقدم الحديث عليه هذا ما بدالي، فإن أصبت فمن الله، وله الحمد على فضله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي، واستغفره من ذنبي» اهـ.

قلت: في كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ ها هنا ما يناقش فيه.

فقوله: «**والآخر**: أنَّ هنالك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول، ومنها:

أولاً: قولهم : إذا تعارض حاظر ومبيح، قدم الحاظر على المبيح.

ثانياً: إذا تعارض القول مع الفعل، قدم القول على الفعل».

أقول: رحم الله العلامة الألباني وغفر الله لك فليس ما ذكره ها هنا من طرق الجمع بين الأدلة بل هذه طريق من طرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة كما هو مدون في كتب المصطلح وكتب الأصول.

فهذا الحافظ العراقي في [**التقييد والإيضاح**] ص (٢٤٥) يقول رحمه الله: «ووجوه الترجيحات تزيد على المائة» ثم ذكرها إلى أن قال ص(٢٤٧): «السابع والثلاثون: كون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيرجح القول».

وقال أيضاً: «السادس والأربعون: كونه يدل على التحريم والآخر يدل على الإباحة» اهـ.

قال السيوطي في [**التدريب**] ص (٤٨٢): «القسم السادس: الترجيح بالحكم، وذلك بوجوه».

إلى أن قال: «ثانيها: تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في [**المذكرة في أصول الفقه**] ص (٣٤٨) في مبحث الترجيح بين الأدلة: «ومنها: أن يكون المتن قولاً فهو مقدم على الفعل».

وقال: «ويقدم عنده الحاضر على المبيح» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في [**إرشاد الفحول**] ص(٢٧٨-٢٧٩): «وأمَّا المرجحات باعتبار المتن فهي أنواع» إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: «النوع التاسع عشر: أن يقدم النهي على الإباحة».

وقال رَحِمَهُ اللهُ ص (٢٧٩): «وأمَّا المرجحات بحسب الأمور الخارجية فهي أنواع» إلى أن قال: «النوع الثاني: أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيقدم القول ...» اهـ.

قلت: فأنت ترى أنَّ العلماء قد صرحوا في كتب المصطلح والأصول بأنَّ هاتين القاعدتين من قواعد الترجيح بين الأدلة وليستا من قواعد الجمع، والترجيح لا يلجأ إليه إلَّا إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ كما هو مقرر في كتب العلماء.

قال الحافظ ابن الصلاح في [**علوم الحديث**] ص (٢٤٤-٢٤٥-مع التقييد) -في مبحث معرفة مختلف الحديث-: «اعلم أنَّ ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذٍ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً» إلى أن قال: «القسم الثاني: أن يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح» اهـ.

قلت: وهذا يدل على أنَّ العلماء لا يلجؤون إلى الترجيح إلَّا إذا تعذر الجمع بين الأدلة وهكذا إذا تعذر النسخ أيضاً.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في [**النزهة**] ص(١٠٧): «فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين» اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في [**التقريب**] ص (٤٧٦-٤٧٨ –مع شرحه التدريب):

«والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فتعين ويجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلَّا عملنا بالراجح: كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً» اهـ.

قلت: وكلام العلماء في ذلك كثير وهو يدل على أنَّه لا يلجأ إلى الترجيح إلَّا إذا تعذر الجمع والنسخ، والجمع غير متعذر في هذه المسألة التي نحن في صدد الحديث عنها كما سبق بيان ذلك.

فإن زعم زاعم بأنَّ الجمع والنسخ متعذر فما بقي إلَّا الترجيح وحديث النهي عن صيام يوم السبت أرجح من الأحاديث المبيحة لهاتين القاعدتين.

فالجواب: أنَّ هاتين القاعدتين قد عورضتا بقواعد أخرى من قواعد الترجيح أقوى منهما من حيث الجملة، فمن ذلك ما قاله الحافظ العراقي في [**التقييد**] ص (٢٤٦) -عند تعداده لوجوه الترجيح- : «الثامن عشر: كون الحديث لم يختلف فيه» اهـ.

قلت: وحديث الصماء قد اختلف فيه كما سبق بيان ذلك.

ومن ذلك أيضاً قوله: «كونه موافقاً لسنة أخرى».

قلت: وقد تبين لنا أنَّ الأحاديث المجيزة لصيام السبت في غير الفريضة قد بلغت حد التواتر كما صرح بذلك شيخ الإسلام فيما تقدم حيث قال في "الاقتضاء": «واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في **[إرشاد الفحول]** ص(٢٧٩): «وأما المرجحات بحسب الأمور الخارجية فهي أنواع:

النوع الأول: أن تقدم ما عضده دليل آخر على مالم يعضده دليل آخر» اهـ.

وقال صاحب "منظومة الكافل في أصول الفقه" عند ذكر لطرق الترجيح:

إن كان نقلياً فترجحي الخبر بكثرة الراوي له من البشر

قال الأمير الصنعاني في شرحه المسمى **[إجابة السائل]** ص (٤١٩): «أي أنَّه يرجح أحد الخبرين المتعارضين بكثرة الرواة، لأنَّه إذا كان عدد الدليلين أكثر، كان أقوى ظناً، إذ العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد الأقل» إلى أن قال: «وهذا رأي أكثر العلماء» اهـ.

وأضف إلى هذا كله أنَّ ترجيح حديث الصماء على تلك الأحاديث المعارضة لحديث الصماء يقتضي ترجيح الآحاد على المتواتر وهذا مما لم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في **[إرشاد الفحول]** ص(٢٧٣): «فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين» اهـ.

وخلاصة القول: أنَّ لأهل العلم في حديث الصماء ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التعليل وهو أرجح المذاهب كما سبق بيان ذلك في الفصل المتقدم.

المذهب الثاني: الجمع.

المذهب الثالث: الترجيح وهو مقتضى كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ ولا أعلم قائلاً به غيره، أعني بالترجيح تقديم حديث الصماء على سائر الأحاديث المخالفة له، وعلى هذه المذاهب الثلاثة لا يستقيم ما قاله العلامة الألباني من تحريم صيام يوم السبت في غير الفريضة فإننا إذا أخذنا بمذهب التعليل رددنا حديث الصماء.

وإذا أخذنا بمذهب الجمع أجزنا صيام السبت في غير الفريضة كما سبق بيان ذلك.

وإذا أخذنا بمذهب الترجيح فالراجح هي الأحاديث المجيزة لصيام السبت في غير الفريضة كم بينا ذلك أتم بيان في هذا الفصل.

فتأمل ما ذكرت لك في هذه الرسالة وأمعن النظر فيها وكن منصفاً مريداً للحق ينفعك الله بها إن شاء الله فقد سلكت فيها مسلك الإنصاف وحرصت فيها غاية الحرص على معرفة الحق والعمل به ولم أبال مع من كان هذا الحق ولم أحاب بها أحداً مهما كان، وقد استخرت الله سبحانه وتعالى قبل كتابتها فما خاب من استخار، فإن وفقت فيها للصواب فذلك من فتح العزيز الوهاب، وإن كان فيها من خطأ في الخطاب أو قصور في الجواب فمن نفسي أتيت والله الغفور التواب، وبهذا القدر انتهى مما أردت كتابته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم انتهيت منها ليلة الثلاثاء ٤/صفر / ١٤٢٦هـ

فهرست الموضوعات

فصل: في ذكر حَديث الصَّماء..... ٤
ملخص أَوجه الاختلاف عَلى أصح طَريق لِحديث الصّماء. ١٣
فصل: في كلام أهل العلم على حديث الصَّماء..... ١٥
طعونات متنوعة للعلماء في حَديث الصماء. ١٩
فصل: في ذكر الأحاديث المخالفة لِحديث الصماء..... ٢٦
فصل: في مذَاهب العلماء في صيام السبت. ٥٧
فصل: في مناقشة كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في مسألة صيام السبت. ٦٩